ايضا في ولاية ولا مسلم دون ولد كافر فان الولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما الكافر فله الولاية على ولده الكافر ثم اذا لم يكن العصبة النسبية والسببية كمولى العتاقة فهو الام ثم ذوو الرحم اي ذوو القرابة مطلقا والاولى هو الاقرب فالاقرب فالاولى هو البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاولاد الام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وعلى هذا الترتيب كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان وفيها اذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فالولاية للجد عنده ثم المولى هو من الاوراث له والى غيره على ان ذا جنى فعليه ارشه وان مات فله ميراثه وولاية التزوج لغير العصبات من الاقارب ومولى الموالاة على الام انما هو عند ابي حنيفة رح استحسانا وعند محمد رح لا ولاية لهم وهو القياس وقول ابي يوسف رح في ذلك مضطرب في الهداية الاشهر انه مع محمد رح وبزعم الكرخي رح وفي الكافي الجمهور على انه مع ابي حنيفة رح قال قاضيخان هكذا في اعم الروايات ثم اذا لم يكن احد من المذكورين عنده عبد ومن العصبات عند محمد فالاولى قاضي كتب في منشوره ذلك اي التزويج وان لم يكتب فلا ولاية له فان زوجها ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له فاجاز القاضي ذلك جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان والولي الابعد يزوج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة فتكلموا فيها فعند البعض هي ان غاب ما لم ينتظر الى مدة لم ينتظر فيها الكفو الخاطب خبره وهو اختيار الامام الحصلي قال الامام السرخسي رح هو الاصح وفي الهداية

هذا

هذا اقرب الى الفقه وعند البعض بان غاب مدة السفر وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد قال قاضيخان رح به قال اكثرهم وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي ابو علي النسفي رح وفي الكافي والمضمرات عليه الفتوى وفي الكبرى هو الصحيح وبه يفتى وقد هادرها بعضهم بعبيرة شرح الكبرى هو اختيار اكثر المشايخ لانه اعدل الاقاويل بان كان في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري رحمهم الله تعالى قال الامام علي السغدي لو كان الاقرب رجلا طوافا لا يوقف على اثره او كان مختفيا في البلد لا يوقف عليه كان بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في البلد جاز نكاح الابعد ذكره في فتاوى قاضيخان وقال الشافعي رح اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي ويعتبر الكفاءة اي المناسبة في الرجال والنساء في لزوم النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي رح انه اخذ بقولهم ثم عندنا انما يعتبر في العرب نسبا اي من جهة النسب فقريش وهو من كان من اولاد نضر بن كنانة بعضهم كفو البعض منهم كيف كان من غير اعتبار تفاضل حتى ان غير الهاشمي وهو من كان من اولاد هاشم بن عبد مناف والعرب بعضهم كفو لبعض غير قريش الانصاري والمهاجرين سواء لا عبرة للتفاضل الصلبيين الا ان بنا هل ليسوا بكفوء لعامة العرب لشهرتهم بالحيلة وتعتبر الكفاءة في العجم وهو من غير العرب وسمي موالي منهم نصر والعرب والناس اولاد قلعهم فتحت على ايدي العرب فكانهم عتقاءهم بالمن عليهم ثم انهم قد ضيعوا انسابهم فلا يعتبر الكفاءة فيهم نسبا وانما يعتبر اسلاما فذوا ابوين اي اب وجد في الاسلام كفو لذي اباء والاب على ما مر ان يقال لذات اباء في اي في الاسلام لا اي ليس في وابو واحد في الاسلام كفو لهما اي لذي ابوين وذي اباء وعند ابي رح هذا كفو لهما ولا مسلم بنفسه

Copyright © King Saud University